تعسر ازالته وتعهد مريض واحتضار قريب او يائس به ولا
يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته ولا بمقلد ولا
بمن تلزمه اعادة ولا ذكر بانثى ولا قارئ بامي ويعيد
من بان امامه كافرا او امرأة او ان بان ذا جدري او
نجاسة خفية والوالي مقدم فالامامة في محل ولايته
والامام الراتب والساكن بحيث اولى من غير الوالي
ثم يقدم الافقه والعدل اولى من الفاسق وان كان
افقه **فصل** وللاقتداء سبعة شروط الاول ان
لا يتقدم على امامه في المكان الثاني ان يعلم انتقالات
الامام برؤية ونحوها الثالث اجتماعهما بمكان ففي
المسجد يصح وان حالت ابنية نافذة اذا وجد
الشرطان الاولان وفي غيره يشترط ان لا يزيد ما
بينهما ولا ما بين كل صفين على ثلاثمائة ذراع
تقريبا فان كان بناء اشترط مع ذلك عدم حائل يمنع
المرور والرابعة الرابع نية الاقتداء قبل المتابعة وفي

الجمعة

الجمعة والاعادة مع حرمة الخامس توافق نظم صلاة بينهما
فلا يصح مع اختلافه كملفوظة خلف كسوفي او جنازة ومع
اتفاق النظم يصح وان اختلف البعد كصبح خلف مغرب
وعكسه السادس موافقة الامام في كل سنة تفحش
المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد المتابع
المتابعة للامام فلا يحرم الا بعد احرامه ولا يسبقه
بركنين فعليين عامدا او لا يتخلف عنه بهما بلا عذر
فان خالف بطلت صلاته فان تخلف بعذر كان اسرع
الامام فراكعه بعذر الى ثلاثة اركان طويلة فان سبق
باكثر منها تابعه ثم تدارك والمسبوق اذا ركع امامه
قطع القراءة وتابعه فان اشتغل بسنة قرأ بقدرها
وتدارك الركعة ان ادرك الركوع والا تابع وتدارك
والموافق من ادرك من قيام الامام ما يتبع الفاتحة
بالقراءة المعتد له وضده المسبوق وما ادركه المسبوق
فهو اول صلاته فيعيد القنوت في ثانية الصبح والتشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)